في هذه التيمم بدلا عن غسل جميع البدن بخلاف التي قبلها فانه بدل عن
غسل الاعضاء الاربعة وبدل عن غسل جميع البدن فافترقا اه شبش وما
ذكر من انه لا بد من تيممين استظهره ع ونقله عن فتاوي م ر اما حلق
الراس الخ علم منه ان حلق الراس تارة يسن وذلك في ثلاث مواضع
في النسك وسابع الولادة وكافر اسلم وتارة يكره وذلك للمضحي في عشر
ذي الحجة وتارة يباح وهو فيما عدا ذلك فاحفظه وقدم دليل ذلك
هو قوله تعالى واذا قرئ القران الخ ويكره اي كراهة تنزيه على المعتمد
ان تخطي الخ فقد اذيت الناس بتخطيك وانيت بالمد والقصر نهاية اه م
رجل او رجلين اي صف او صفين كما صوبه ق ل وعبارته صوابه صف
او صفين اذ لا يتصور تخطي رجل لانه اذا كان باحد جانبيه فرجة فالمرور
منها ليس من التخطي اه لتقصير القوم باخلاء فرجة المقام للا
فلو قال باخلائها كما في شرح المنهج كان اولى لكن يسن اذا وجد الخ اي التخطي
خلاف الاولى فان زاد في التخطي عليهما اي الرجلين وذكر الغاية
اعني بقوله ولو من صف واحد غير مستقيم فتامله ق ل ورجى ان
ان يتقدموا الخ فان لم يرج سدها فلا يكره التخطي ولو لاكثر من رجلين
وبين البيت العتيق اي الكعبة اي يوم القيامة والمراد بالنور
الثواب مجازا ... ما بين ان يجلس الامام اي الجلوس الاول في ابتدا
الخطبة الاولى كما يوخذ من كلام م ر اه مرحومي فان صلاتكم معروضة
على ظاهره انها تعرض عليه كل وقت الجمعة وغيرها وفيه رد على ما ...
من انها تعرض عليه في غير الجمعة وليلتها اما في الجمعة وليلتها ...
فيسمعها اي الصلاة عليه بنفسه اه قلت وكونها تعرض عليه لا يمنع السماع
اي فيسمعها وتعرض عليه فقد قال بعض الاوليا انه صلى الله عليه وسلم
يحضر مجالس الذكر وان بعضهم اجتمع به فهو صلى الله عليه وسلم روح
جسد الكون اه عبد الرحمن الخ وقرر بعضهم نقلا عن ح ع ل العزيزية
ان المعتمد ان الملك يبلغ الصلاة للنبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة وغيرها

ولا

ولا يسمع الا اذا كان في الحجرة النبوية بحيث لو كان حيا لسمع ذلك فراجعه
ومن دخل الخ خرج ما لو كان جالسا فليس له ان يقوم يصلي الى فراغ
الخطبتين ولو حال الدعا للسلطان كما قاله حج وقال م ر في الفتاوي
وليس له ان ينشئ صلاة ما بقي شيء من توابع الخطبة قال الشهاب سم
اذا شرع في الدعا جاز له ان يقوم ليصلي اه ويمكن حمل كلام سم على ما
اذا تمت الاركان ولم يبق الا الامر الجايز وكلام غيره على ما اذا بقي شيء من
اركانها فليتامل اه عبد الرحمن والمعتمد الحرمة مطلقا لان التوابع ملحقة
بالاركان او وهو جالس بينهما وكذا جلوسه حال الاذان
وحصلت التحية اي سوا نواها ام لا لحصولهما بدون نية ما لم ينفها
فاذا نفاها لم تصح الصلاة ولم تنعقد كما صرح به سم على المنهج
ثم يحتاج للجواب والجواب ان الجالس سهوا او جهلا لا تفوت التحية
له الا ان طال الفصل ويجب ايضا تخفيف الصلاة الخ فان زاد على الوا
عمدا بطلت صلاته لاعراضه لغير الخطيب واما هو فله سجدة التلاوة
اذا قرا ايتها بخلاف الحاضرين كما تقدم وقال ق ل انه اولى اسقاط هذه الكلمة
اه اقتصر على الواجبات قال م ر في شرحه عقب ذلك وفيه نظر والفرق
بينه وبين ما استدل به واضح وح فالاوجه ان المراد به ترك التطويل
عرفا اه بحروفه تتمة اي في ثلاث مسايل ما يحصل به ادراك
الجمعة وما لا تدرك به وجواز الاستخلاف وعدمه وما يجوز للمزحوم
وما يمتنع من ذلك اه ركعة اي ولو بادراك ركوع ق ل وفي شرح م ر وادراك
الركعة بان يدرك مع الامام ركوعها وسجدتيها اه ولو ملفقة كما في مسيلة الزحمة
الاتية او سلامه اي الامام ويسن ان يجهر بها ويلغز بها فيقال لنا منفرد
يصلي بعد الزوال صلاة مفروضة يجهر فيها وينوي اي المدرك للامام
بعد ركوع الثانية وجوبا خالفه في الانوار فقال ينوي الجمعة جوازا قال
شيخ الاسلام والوجوب هو المعتمد وجمع الشهاب م ر بين القولين فحمل
الجواز على ما اذا كانت مستحبة او غير واجبة عليه كالمسافر والعبد والوجوب

Copyright © King ... University